قرار رئيس الجمهورية

فى شأن الحاق معهد الصحراء بالمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ بادماج مجلس فؤاد الأول للبحوث ومعهد فؤاد الأول للصحراء فى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بادماج المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – يلحق "معهد الصحراء" بالمركز القومى للبحوث بصفته مركزا للبحوث والدراسات الخاصة بالصحراء .

مادة ٢ – يختص معهد الصحراء بالعمل على النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية المتعلقة بالصحراء والتى من شأنها الكشف على المواد المائية والعمل على تنمية الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية بالصحراء .

وكذلك القيام بما يتصل بذلك من دراسات اقتصادية واجتماعية .

مادة ٣ – يعين رئيس لمعهد الصحراء يتولى إدارته تحت إشراف مدير المركز القومى للبحوث ، ويكون بحكم منصبه عضوا فى مجلس رؤساء الأقسام بالمركز . ويكون تعيين رئيس المعهد وتحديد مرتبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للعلوم وترشيح مدير المركز القومى للبحوث .

مادة ٤ – يعين سكرتير عام لشئون معهد الصحراء يعاون رئيس المعهد فى النواحى الفنية والادارية وتكون له بالنسبة لمعهد الصحراء اختصاصات سكرتير عام المركز القومى للبحوث . ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للعلوم وترشيح مدير المركز .

مادة ٥ – تطبق على معهد الصحراء اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ٦ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

فى شأن إنشاء كراسى أساتذة بفروع كليات الآداب والحقوق والتجارة بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى طلب مجلس جامعة القاهرة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قـــرر :

مادة ١ – ينشأ بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم كراسى الأساتذة الآتى بيانها :

(أولا) فى فرع كلية الآداب :

كرسى اللغة العربية .

كرسى التاريخ .

(ثانيا) فى فرع كلية الحقوق :

كرسى القانون المدنى .

كرسى القانون العام .

(ثالثا) فى فرع كلية التجارة :

كرسى الرياضة والتأمين .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر